

الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

الدكتور/بن عيسى أحمد، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر

ملخص:

يشكل الدستور وثيقة أساسية تضمن حقوق الأفراد على أساس مبدأ المساواة و عدم التمييز ، بما فيها فئة ذوي الإحتياجات الخاصة.

أقر المشرع الجزائري دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات بما يعطي أكثر ضمانه لممارسة حقوقهم و الرقابة عليها ، و توافقا مع المنظومة الدولية لحقوق هاته الفئة .

الكلمات المفتاحية :

فئة ذوي الإحتياجات الخاصة ، الدستور ، مبدأ المساواة و عدم التمييز، الحقوق الأساسية ، الرقابة الدستورية.

Abstract:

The Constitution is a fundamental document guaranteeing the rights of individuals on the basis of the principle of equality and non-discrimination, including the category of persons with special needs.

The Algerian legislator passed the Constitution of the Rights of Persons with Disabilities, which gives the most guarantee for the exercise of their rights and control, in accordance with the international system of rights of this category.

key words :

The category of people with special needs, the constitution, the principle of equality and non-discrimination, basic rights, constitutional control.

مقدمة :

يشكل الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة فئة من المجتمع لها مجموعة من الخصوصيات التي تختلف عن الأشخاص الأسوياء. و لها من المقومات ما يجعل قدرتها على الإدماج في المجتمع رغم المعوقات التي تطاها سواء في إطارها الذاتي المرتبط بها، أو في شخصيتها أو تلك المتصلة بالمجتمع و المحيط .

و لا زالت حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات محل تطور عبر الدول وفقا للتحويلات المجتمعية و كذا ما تقتضيه أوجه الإهتمام بهاته الفئة .

لذا فقد كانت عبر العصور محل تطور و ان كانت في فترات معينة مهمشة و غير معترف بها نتيجة النظرة السلبية لهاته الفئة .

إلا أن المنظومة القانونية أعطت إهتماما متزايدا لهاته الفئة عبر فترات متعددة كانت بدايتها مع تأسيس المجتمع الدولي الحديث ، و بروز المنظمات الدولية و تطور النظرة لهاته الفئة بما يحفظ حقوقها .

إنّ المجتمع الدوليّ نحو الإهتمام بهاته الفئة مع بداية تأسيس الأمم المتحدة. عبر إقرار المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر لبنة أساسية أولى في تدوين و تدويل الحقوق الأساسية للأفراد و أرست توجهات المنظمات الدولية بعد ذلك نحو إقرار العديد من الصكوك الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإحتياجات. ترسيخا لمبادئ حقوق الإنسان وصولا إلى تبني إتفاقية خاصة بهاته الفئة و هي إتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008

و نظرا لإقرار هاته المواثيق الإلتزامات الدولية على الدول ال موجودة في المنظومة الدولية بشكل بما فيها المنظمة للمنظمات الدولية و التي إعتدتها الصكوك الدولية بما جعلها تلتزم بإقرارها في تشريعات الأساسية المختلفة و المنظمة لمجالات الحياة للأفراد بما فيهم الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.

و نظرا لخصوصية هاته الحقوق. فقد دأبت الدول على تضمينها في دساتيرها باعتبار أن الدستور وثيقة تسمو على القوانين، و لها قيمة بالمقارنة مع القوانين المنظمة لحقوق الأفراد داخل المجتمع، و لإعطاء أكثر فعالية ضمانات أساسية لهاته الفئة على غرار فئات أخرى كالطفولة و المرأة... وغيرها .

إنّ الجهات الجزائرية نحو الدخول في منظمة الحقوقية الدولية و التصديق على المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان و ضمانتها في تشريعات الإسية و إلتزمت بها في حدود النظام العام الإجتماعي الخاص بالمجتمع الجزائري و بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية و مبادئ الدولة.

و تشكل فئة ذوي الإحتياجات بالجزائر و التي يعطيها المشرع الجزائري مصطلح ذوي الإعاقة جزء من المجتمع، و قد رسمت الجزائر سياسة إجتماعية و تضامنية مع هاته الفئة تطورت لأن تصل إلى مقارنة حقوقية تضمن حقوق لهاته الفئة و عدم إنتهاك أو تعسف في ممارستها.

أقرت الجزائر العديد من الحقوق لهاته الفئة في الدساتير المختلفة منذ الإستقلال في إطار العام مركزة على مبدأ المساواة بين المواطنين عدم التمييز على أساس الظرف الإجتماعي بما فيه الإعاقة مع ضمان و إقرار الحقوق الأساسية لهاه الفئة بالتساوي مع الأفراد الآخرين في المجتمع.

و لما كانت الجزائر في صلب المنظومة الدولية الحقوقية فقد واكبت التحولات الدولية في تطور حقوق هاته الفئة عبر إصدارها للقانون 02-09 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و ترقيتهم حتى قبل صدور الإتفاقية الدولية سنة 2006، و إصدارها للعديد من النصوص القانونية التي تعطي الإمتيازات و تحفظ حقوق هاته الفئة .

و تماشيا مع تطور حقوق فئة ذوي الإحتياجات فقد تبنت الجزائر دسترة حقوقهم عبر التعديل الدستوري الأخير بنصها صراحة في المادة 72 على ضرورة قيام الدولة بتسهيل إستفادة هاته الفئة من الحقوق الأساسية للأفراد، إلى جانب إقرار الدستور لمبدأ المساواة و عدم التمييز في المادة 32 .

إلى جانب ذلك فإن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة يتمتعون بنفس الحقوق الدستورية للأفراد في المجتمع على أساس المساواة. إلا ما كان إستثناءا للمصلحة العامة أو لخصوصية شخصية الفرد .

إن دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة يعتبر ضمانا أساسية لممارسة حقوقهم و إقرارا من المشرع الدستوري لحقوقهم و لبنة أساسية في إعطاء أكثر دفعا لأجل اعتماد نصوصية قانونية أكثر فعالية لتكفل هذا الحق الدستوري.

و يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على حقوق هاته الفئة الدستورية ،و تحديد المفاهيم المرتبطة بها، و الأسس التي يتم إقرار الحقوق على أساسها ،مع إبراز هاته الحقوق الدستورية و تحليل مضامين المواد التي جاءت بها .

خاصة و أن أهمية الموضوع واضحة بإعتبار أن التسليط القانوني على هاته الفئة يكاد يكون معدوما بإعتبار أن الإهتمام بها غالبا ما ينصب على المجال الطبي و الإجتماعي .

و قد إستعنت بالمنهج الوصفي بشكل واسع في كتابة هذا المقال نظرا لطبيعة البحث كونه يسلط الضوء على الإطار التحلي الوصفي للحقوق و كذا المفاهيم المرتبط بها ،و مضامينها و أليات الرقابة عليها ،مع تحديدنا لحدود المقال في تناول الحماية الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ووسائلها دون سواه من التطرق لعناصر خارج إطار الموضوع .

إتبع في هذا البحث خطة ثنائية لأجل إطفاء التوازن و تسهيل عملية الإستيعاب للموضوع .مع إستعاني بمراجع متعددة ،خاصة مع تعلق بالنصوص القانونية المختلفة و التي تثري الموضوع و تخدمه،بالإضافة إلى كتب و مقالات متجددة و متنوعة .

المبحث الأول:المحددات المفاهيمية للحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

01- تحديد المفاهيم الإصطلاحية المتعلقة بفئة ذوي الإحتياجات الخاصة :

تاريخيا أطلق تطور المصطلح المتصل بفئات الأشخاص ذوي الإحتياجات فكان في الماضي يسمون "المقعدين"ثم أطلق عليهم كلمة " ذوي العاهات " على إعتبار أن كلمة الإقعاد توحى بإقتصار تلك الفئة على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل ، وأما العاهة فهي أكثر شمول بمدلول الإصابة المستديمة ، ولما تطورت النظرة إليهم على أنهم ليسوا عاجزين وإن المجتمع هو الذي عجز عن إستيعابهم أو تقبلهم أو عن الإستفادة مما قد يكون لديهم من مميزات أو مواهب أو صفات أو قدرات يمكن تنميتها وتدريبها بحيث يتكيفون مع المجتمع رغم عاهاتهم

1 .

بل ربما فاقو غيرهم ممن نطلق عليهم تجاوزا (أسوياء) ، أي عندما أدرك المجتمع أنه هو المسئول عن تلك العوائق التي تمنعهم من التكيف معه عندئذ أصبحت المراجع العملية والهيئات المتخصصة تسميهم (المعاقين أو المعوقين) ، بمعنى وجد عائق يعوقهم عن التكيف وبهذا المفهوم أصبحت كلمة معوق لا تقتصر على المعاقين عن عمل والكسب إنما تشمل المعاقين عن التكيف نفسيا و إجتماعيا مع البيئة ، إما بسبب إصابتهم بعاهات أو إنحرافات سلوكية ، وإما بسبب ما تفرضه عليهم البيئة .²

كما أطلق مصطلح الفئات الخاصة بشكل كبير في مجال دراسة العلوم الاجتماعية والنفسية³، وهو اصطلاح يطلق عادة على فئة أو مجموعة من الناس الذين تنطوي شخصياتهم على سمات وخصائص غير سوية قد تعمل على إعاقة نموهم وتفاعلهم النفسي والاجتماعي مما يحول بينهم وبين المساهمة الإيجابية في الحياة.⁴ ويرى البعض أن مفهوم الإعاقة والمعاقين هو نفسه مفهوم الفئات الخاصة ودرجات الكثير من التعريفات على الخلط بينهما ولكن في حقيقة الأمر أن الإعاقة هي لا سواء سلبي بينما تتضمن مفهوم الفئات الخاصة الأسواء السلبي و الأسواء الإيجابي بمعنى أن فئات المتفوقين عقليا والموهوبين وذوي المهارات الخاصة المتفردة يدخلون ضمن الفئات الخاصة بجانب الفئات الأخرى التي أصيبت بإعاقات مختلفة.⁵

02- موقف المشرع الجزائري من المفهوم الإصطلاحي.

تماشيا مع المواثيق الدولية فقد أقر المشرع الجزائري في التشريعات الأساسية التي تنظم حقوق هاته الفئة تسمية "الأشخاص ذوي الإعاقة"، وهي نفسها التسمية التي تم إدراجها على مستوى الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدرت سنة 2006 و دخلت حيز التنفيذ سنة 2008، وفي نفس السياق فقد أدرج المشرع في القانون 02-09 هذا المصطلح .

إلا أن إقرار الدستور الحالي في المادة 72 فقرة ثالثة لمصطلح ذوي الإحتياجات جعل هناك عدم تطابق في إقرار التسمية لهاته الفئة ، و يتفق الغالبية على أنها فئة يعوقها المجتمع لكي تصبح أكثر إندماجا و إستقلالا أما بنظرته أو وسائله ، و إما أنها تعيق نفسها بإرادتها الناتجة عن التكوين الجسمي أو العقلي بعدم سعيها لذلك .

إلا أننا في هذا الصدد نقر بأن مصطلح ذوي الإعاقة هو الأصل بنتيجة إقراره دوليا على أن فئة ذوي الإحتياجات الخاصة تضم الأشخاص المعاقين و الفئات الضعيفة الأخرى المسنين و العاجزين نتيجة الأمراض و غيرهم و تضم حتى الفئات التي تحتاج إهتمام خاص بما نتيجة تفقها على المجتمع في حد ذاتها كالأذكاء أو اصحاب المهارات الخاصة

03- تعريف الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

يمتد تعريف الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة الى المصطلح الذي تم إقراره دوليا و كذا تبنيه من طرف المشرع الجزائري و يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يجعل تعريفه يمتد لهاته الفئة ،فأما على مستوى

المواثيق الدولية المتنوعة فقد شمل تعريف هاته الفئة الى التفصيل في مسببات الإعاقة⁶ على غرار تعريف منظمة الصحة العالمية، و كذا الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر لسنة 1975 و ربطه بالقصور الوظيفي و كذا إعاقة المحيط و المجتمع للشخص في قيامه على قدم المساواة مع الآخرين بوظائفه العادية، في حين كان للاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 07 جوان 1999 نظرة في تعريفها تتعلق بالضعف البدني أو العقلي أو العصبي بما يمتد إلى أسباب حدوث الإعاقة التي تجعله الشخص من فئة ذوي الإحتياجات الخاصة.⁷

غير أن إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة و تخليه عن مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة اعطى تعريفا يتوافق مع هذا المصطلح و يمتد إلى إتجاه تطور على المدى البعيد و جعله أكثر مرونة فالإتفاقية الدولية لم تعط تعريفا دقيقا "للشخص المعاق" بل أشارت في ديباجة الاتفاقية إلى أن للإعاقة مفهوم تطوري وبذلك أرادت أن تفتح المجال إلى توسيع المجال لكل الأشخاص الذين قد تؤدي حالة ما إلى جعلهم يصنفون داخل إطار هذه الفئة، كما أنها كبقي المواثيق الدولية تعبر عن الإتجاه العام للحماية الذي يؤدي إلى توجيه الدول التي تصادق على الاتفاقية من أجل وضع الضمانات القانونية الكافية في هذا الإطار لحماية المعوقين من خلال التشريعات الداخلية كآلية للتنفيذ، وبذلك فإن الاتفاقية لم تعرف الإعاقة بشكل صريحبل أنها تعترف بها في الديباجة.⁸

إلا أننا في هذا الصدد نذكر التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة حيث إعتبرت أن "الأشخاص ذوي الإعاقة": >> كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية؛ قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين<<.⁹

يمكن أن نستشف من مضمون هذا التعريف أنها أعطت الحد الأدنى للأشخاص الذين يمكن أن تعطى لهم الحماية كمعاقين، وتنطوي هذه الإشارة على فهم أن الدول تستطيع أن توسع نطاق سلسلة الأشخاص المحميين¹⁰

ب- تعريف فئة ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري:

على غرار التشريعات الداخلية للدول فإن المشرع الجزائري قد قام بتعريف ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال قانون الصحة وترقيتها و القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.

1- تبنى المشرع الجزائري مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة بدل ذوي الاحتياجات الخاصة و على هذا الأساس فقد أقر ضمن التشريعات المتصلة بماته الفئة سواء على المرتبطة بالجمال الصحي بإعتباره الأساس في تصنيف الإعاقة¹¹، وكذا الوقاية منها أو تلك الخاصة بحماية هاته الفئة.

و تعتبر الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 بمثابة الإطار الدولي الذي يعتبر أداة توجيه للدول الأطراف فيها لسياستها الداخلية لحماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات متنوعة، سواء من خلال وضع التشريعات المتعددة التي توفر الحماية القانونية و تعطي الحقوق لهذه الفئة، أو من خلال جملة الإجراءات التي تعبر عن السياسة الإجتماعية للدول في بناء نظام قانوني متصل بهؤلاء الأشخاص بما يؤدي إلى تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول في مجال تجسيد هذه الاتفاقية على المستوى الداخلي .

و قد أدرج فصلا كاملا في هذا الإطار بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" في مضمون القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها.¹²

و في نفس السياق و في إطار إهتمام المشرع الجزائري بحماية فئة ذوي الإعاقة و قد تم إصدار في سنة 2002 تشريعا خاصة بفئة المعوقين وهو القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، وبذلك قد سبقت صدور الإتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة في سنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008، مما يدل على أن الجزائر كانت ملتزمة دائما إتجاه هذه الفئة من خلال التزاماتها العامة في إطار الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و التي تضمنت الإشارة إلى حقوق المعوق في شكلها العام كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية لسنة 1966، بالإضافة إلى الإتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام و قد عرف القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، كتشريع متخصص في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، و قد جاء في إطار تكريس الدولة

لسياستها في إطار حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث إعتبر وفق المادة الثانية منه بأن المعوق هو كل شخص "مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الإجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية." ¹³

كما أنه أضاف عند تحديده للمنحة المالية التي تقدم للشخص المعوق في إطار المساعدة الإجتماعية صفة المعوق " للأشخاص ذوو العاهات و المرضى الذين يبلغ سنهم ثماني عشر سنة على الأقل المصابون بمرض مزمن و معجز" ¹⁴ وإعتبر أن هؤلاء الأشخاص يدخلون في إطار التعريف السابق الذكر في المادة الثانية من نفس القانون، و هذا يقودنا للقول بأن المشرع وسع من دائرة الأشخاص الذين يمكن أن تعطى لهم صفة المعاق سواء في حالة كان متمتعاً بصحته و يعاني من عاهة مستديمة، أو يعاني من إصابة بمرض مزمن يؤدي إلى إعاقة عن تأديته لوظائفه العادية .

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

المقصود منها هي تلك الحقوق التي تقرأ وثيقة الدستور و تتضمن جملة من الحقوق الخاصة لفئة معينة ليس لها نفس خصوصية الأفراد الآخرين للمجتمع، و تثبت لهم بصفتهم ينتمون لأشخاص ذوي الإحتياجات دون سواهم من الفئات الأخرى التي قد يطالها الدستور .

و بالتالي هي حقوق يتم اقرارها دستوريا لشخص له صفة المعاق و يمارسها في اطار قانوني ، بما يسمح له بالاندماج في المجتمع و المشاركة في فعالياته بشكل عادي و باستقلالية و دون تمييز و بحماية قانونية .

و لا يعن إقرار الدستور للحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة دون سواهم بأنهم غير معينين بالحقوق الأخرى ذات الطابع السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي و الثقافي، بل على العكس فهم يمارسون حقوقهم السواء بقدر المساواة مع الآخرين من اقرانهم في المجتمع كأشخاص عاديين في حدود طاقاتهم و

إمكانياتهم التي تؤهلهم لذلك ، مع وجوب ممارسة حقوق استثنائية تخصهم كفئة خاصة في المجتمع ، وهذا لا يعتبر تمييزاً في حد ذاته بل هو غير ذلك باعتبار أن الدستور من أقر ذلك .

الفرع الأول: خصائصها

- إن إقرار الحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات بكل فئاتها السياسية و الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية ، المراد منها هو إعطاء فرصة للأفراد من هاته الفئة لأجل ممارسة حقوقهم بشكل مستقل و نتاجاً لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد داخل المجتمع.
- إن هاته الحقوق هي خاصة بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات دون سواهم نظراً لخصوصيتهم العقلية و الفيزيولوجية و مقوماتهم غير المتكافئة مع الآخرين
- إن هاته الحقوق لا تثبت للأشخاص إلا وفقاً لشروط قانونية خاصة كالحالة الجسمية أو العقلية و التي يقرها القانون . .
- إن هاته الحقوق هي جزء لا يتجزأ من ممارسة الحقوق الأخرى ، و هي متلاصقة معها فلا يمكن أن نتصور وجودها في منعزل عن الحقوق الدستورية الأخرى .
- إن ممارسة هاته الحقوق هي وسيلة فعالة لأجل إعطاء إستقلالية لهاته الفئة و ادماجها في المجتمع بما يتوافق مع خصوصيتها .

الفرع الثاني: الأساس الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

أقرت العديد من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الأفراد و التي يدخل فيها حقوق الأشخاص المعاقين بشكل عام، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهدين الدوليين لعام 1966 ، بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى ذات مضمون خاص .¹⁵

إلا أنه ولما كانت الأشخاص ذوي الإعاقة تعتبر من بين الفئات أكثر تهميشاً في المجتمعات نظراً لعدم قدرتها على الدفاع على حقوقها وإبعادها في الغالب من آليات الرقابة الدولية التي تشكل الإطار العام للإلتزامات التي تقع على الدول و الحكومات في تطوير و ترقية الحقوق الأساسية للأفراد ، فكان لزاماً صياغة إتفاقية خاصة و التي جاءت نتيجة مجهودات قامت بها الأمم المتحدة ، و المنظمات غير الحكومية عبر مسيرة تكللت بإقرار إتفاقية

الأمم المتحدة في سنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ عام 2008 ،والتي تعتبر متخصصة تشتمل على جملة من الحقوق و الإلتزامات الدولية في مجال حماية هذه الفئة، و تأكيداً على الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تشكل مصادر للقانون الدولي لحقوق الإنسان،و قد ساهمت في إثراء التعاون الدولي من خلال آليات الرقابة في مجال حقوق الإنسان و تبني الدول في تشريعاتها الداخلية لحقوق هؤلاء الأشخاص.¹⁶

وقد جاء في ديباجة الإتفاقية التأكيد على المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي كانت قبل إقرار هذه الأخيرة و الإشارة لوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم، لتبرز في المادة الأولى و الثانية منها الغرض من هذه الإتفاقية و تبين المصطلحات المتصلة بمضمون مواد الإتفاقية، أما المادة الثالثة و الرابعة فقد جاءت بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها و الإلتزامات العامة للدول الأعضاء ، أما المادة الخامسة فقد أكدت عل مبدأ المساواة كأساس لإقرار أي حقوق ما، ليتم إقرار الفئات المستضعفة من ذوي الإعاقة في المادة السابعة و هم الأطفال و النساء ،و التأكيد على إذكاء الوعي من خلال التدابير المقترحة في الإتفاقية، بالإضافة إلى إمكانية الوصول من خلال الوسائل الممكنة في ذلك، و إلى جانب ذلك أقرت في مضمون موادها الحقوق المدنية و السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام و الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية .¹⁷

و إلى جانب ذلك تم إقرار العدد من المواثيق الدولية ذات الصلة بالمعاقين كان أبرزها الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر لسنة 1975،و الإعلان الخاص بالمتخلفين عقلياً لسنة 1971 ،بالإضافة إلى الإتفاقيات ذات الطابع الإقليمي التي إحتوت في مضمونها بعض المواد المتعلقة بالأشخاص المعاقين ،غير أن الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين المؤرخة في 07 جوان 1999 كانت أبرز وثيقة جهوية إهتمت بمهاته الفئة في إطار خاص .¹⁸

المبحث الثاني:المبادئ الدستورية في إقرار الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإحتياجات

لا يختلف الأمر عندما يتعلق الأمر بالضمانات الدستورية لممارسة الحقوق في أعمال المبادئ العامة لذلك بإعتبارها تشكل الأساس الدستوري لإقرار هاته الحقوق و التي يتم التنصيب عليها دستوريا و تعد من مقومات لممارسة الحقوق و الحريات العامة، و هي معيار الرقابة السياسية و القضائية التي يتم إعمالها في حالة إنتهاك أي حق من الحقوق الأساسية لأفراد مهما كانت إنتمائهم .

و تكتسي هاته المبادئ أهمية بالغة في المنظومة الدستورية لأي دولة، فهي لها قيمة كبيرة كونها متضمنة في أسس وثيقة قانونية للدولة و تعد إلزاما من طرف النظام السياسي لتحقيقها و جعلها أساس دولة القانون و تنعكس عليها أسس أخرى لا تقل أهمية .

الفرع الأول: مبدأ التوازن

مما لا شك فيه فئة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة هي جزء من المجتمع، و بالتالي فإن إقرار لها حقوق و إعطاء ضمانات لممارستها دون غيرها او إستثناء عن الآخرين بعد إعمال مبدأ أساسي و هو عدم التوازن بين القيم الدستورية و بين إقرار الحقوق . إلا أن ذلك ممكن في خضم و جود الضرورة الإجتماعية لبعض الفئات تقتضي أن يؤسس المشرع الدستوري لها حقوق و يعطيها ضمانات لممارستها إستثناء على الأفراد داخل المجتمع بما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة و يوازن في حفظ الحقوق الأساسية للأفراد .¹⁹

و إلى جانب ذلك فإن الأمر يتعلق بالتناسب بين ممارسة الحقوق التي يضمنها الدستور و يكفل طريقة ممارستها التشريع بأنواع مما يجعل التوفيق بين إعتبارات المصلحة العامة و ما ينجر عنها في ذلك ، و بين القدرة على المساس بهذا الحق ، فالأمر لا يعني إهدارا لهذا الأخير و في نفس الوقت ليس بالضرورة عدم إستمرارية تسيير مؤسسات الدولة التي تطبق و تنفذ هاته الحقوق لصالح من يتم إقرارها له .

فالتناسب يعتبر أساس لهاته التوازنات التي تكون مرجوة لإقرار هاته الحقوق الدستورية بما يجعل مصلحة العامة للدولة و التي هي مفرغة في إرادة المشرع و الهدف من الإقرار الدستوري لها حتى لا يكون هناك سلطة مطلقة له تجعل منه مهدرا و مغتصبا و منتهكا لهاته الحقوق . بما يجعله يقدرها وفقا لسلطته و رغباته من جهة و بين ضوابط تجعل هاته الحقوق و الحريات تمارس في اطارها الدستوري و القانوني و يكون لها الفعالية في ذلك دون ان يتم الرقابة عليها على أسس غير دستورية .²⁰

الفرع الثاني: مبدأ المساواة و عدم التمييز

يتعلق الأمر بمبدأ تم تدوينه في بدايات التأسيس الحديث الدستوري و الدولي للحقوق الإنسان عبر ما أقرته إعلانات و دساتير الدول بعد الثورات التي قامت لأجل الحرية و المساواة على غرار الثورة الفرنسية 1789 و إعلان حقوق المواطنين الفرنسي 1971 ، و صولا إلى المواثيق الدولية التي تبنت مبدأ المساواة في مضمون

بنودها و جعله أساس الحقوق حتى أصبح مبدأ متأصلا و متجذرا لدرجة الإطلاق ، و غالبا ما يندرج مبدأ المساواة في مفهومه العام لإتجاهين بين المساواة في القانون التي تهدف إلى المساواة المادية بين المواطنين دون تمييز على أساس ما، و ذلك بالتنصيص عليها دستوريا و قانونيا و ، بين المساواة امام القانون الذي تقتضي معه مؤسسات و مرافق الدولة ان تدعل تطبيق القانون أمامها بالمساواة .²¹

و يكتسي مبدأ المساواة قيمة دستورية كبيرة نظرا لأهميته وما يمكن ان ينجر عليه في تطبيقاته غير انه مختلف في مدى وجود هاته القيمة في ظل تضارب الآراء الفقهية التي جانب منها أن مبدأ المساواة على غرار الفقيه جون جاك روسو الذي يرى بأن " المساواة ضرورية و غاية كل نظام تشريعي ، لأن الحرية لا تقوم بدونها " أما الفقيه "هوريو" فأعتبر المساواة لها أهمية خاصة لتحكمها في مختلف الحريات الأخرى " و لذا فقد اصبح التنصيص الدستوري عليها من موجبات اي مشروع بل لا يخلو اي دستور من هذا المبدأ ، و على الرغم من هذا الزخم الذي إكتسبه مبدأ المساواة في الدساتير الحديثة إلا أنه يقبله في إتجاه آخر عدم توازن و ثبات في الإجتهاادات الخاصة بالقضاء الدستوري الذي يركز في تفسيره لمبدأ المساواة على الرغم من أن القاضي ملزم بالتفسير وفقا للقاعدة الموجودة امامه و المنصوص عليها دون سواها إلا انه يخالف في ذلك في عدة آراء على غرار إعتبره ان المساواة المقصود منها عدم التمييز المحصور في أمثلة تتعلق بالعرق و الجنس و اللون ... غير كافية بما يجعل توسيع المساواة لغير ذلك.²²

الفرع الثالث: تكريس مبدأ المساواة و عدم التمييز في الدستور الجزائري

كرس المشرع هذا المبدأ في جميع الدساتير الجزائرية²³ وصولا إلى الدستور الحالي المعدل و ذلك بتضمين المادة 32 هذا المبدأ بإعمال قاعدة المساواة في القانون في مايلي " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس أو الرأي أو أي شرط او ظرف آخر شخصي أو إجتماعي "²⁴

و على الرغم من أنهم يتم وضع صفة الإعاقة كمعيار للتمييز بين الناس ، إلا أنه يستشف من توسيع قراءة المادة بأن المعايير التي جاء بها المشرع على سبيل الأمثلة و ليس الحصر لأن التمييز يدخل في نطاق جميع هاته المعايير بما فيها الظرف الإجتماعي أو حتى المولد أو غيره "

و على غرار ذلك فإن التمييز يرتبط بشكل وثيق بالمساواة بإعتبار أن تطبيق مبدأ المساواة يؤدي بالضرورة إلى عدم التمييز بما يجعل التصاق المادة بين الأفراد بعدم التمييز.

و تبعا لذلك فقد أقر كذلك المشرع الدستوري مبدأ المساواة أمام القانون بتضمنين المادة 31 ذلك كمايلي " تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ".²⁵

و هذا ما ينطبق في رأيي على فئة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة كون أن التمييز و عدم المساواة قد يكون على أساس الإعاقة التي يعاني منها الشخص بما يجعل تطبيق هذا المبدأ قاصر أمام أمر مثل هذا . و في نفس السياق عن التمييز.²⁶

يرتبط عدم التمييز بمبدأ المساواة و يتعرض له الأشخاص عند ممارسة حقوقهم الدستورية خاصة ما تعلق بالتمييز على الأساس الإجتماعي .

على الرغم من إحراز تقدم غير مسبوق على الصعيد الدولي في تعزيز الحماية القانونية للأفراد ومجموعات الأفراد ضد التمييز، و إقرار الدساتير في خضم تدوينها لمبدأ المساواة على ضمان عدم التمييز على أسس متعددة تضيق و تتوسع وفقا للتطبيقات و الواقع .

فإن التقارير الواردة من جميع أنحاء العالم تؤكد أن الأعمال والممارسات التمييزية لم تتحول بعد إلى ذكرى من الماضي.²⁷

و التنصيص الدستوري على عدم التمييز ينتحصر في ذكر المعايير التي يعتبر تمييزا في نظر المشرع بما يجعل التمييز يلتصق بتطبيق المساواة بما يجعل عدم تطبيق المساواة تمييزا سواء أمام القانون واو عند تطبيق القانون عبر مؤسسات الدولة ، إلا ان ذلك مردود عليه فأحيانا رغم أن الدستور يغطي بالنص القانوني لضمان ممارسة الحق ، إلا أن طبيعة الفئة المستهدفة في ذلك تجد نفسها غير قادرة على ممارسته نظرا لخصوصيتها . و ذا يقودنا الأمر الى اعتبار عدم التمييز كقاعدة دستورية لا تختلف في منهج تطبيقها عن مبدأ المساواة كأصل إذا لم نقل أصلا ان نتائج تطبيقه هي تعتبر عدم تمييز في حد ذاتها .

والتمييز متعدد الوجوه ولا يوجد في هياكل الدول أو الهياكل العامة فحسب، بل أيضا في المجتمع المدني

بشكل عام

وهكذا فقد يؤثر التمييز بدرجات متفاوتة على طريقة معاملة الأشخاص في كافة مجالات المجتمع، مثل

السياسة و التعليم والعمل والخدمات الإجتماعية والطبية والإسكان والنظام التأديبي وإقامة العدل على وجه

العموم.²⁸ بالإضافة إلى إنفاذ التشريعات الوطنية.²⁹

المطلب الثاني: دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 طبقا للقانون 01-16 ضمانات دستورية للأشخاص ذوي

الإحتياجات الخاصة بداية من الإطار العام لذلك عبر الديباجة التي تضمن تكريس الحقوق و الحريات العامة

للأفراد في المجتمع .خاصة ما تعلق القدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد ،

والحد من الفوارق الإجتماعية .

و إلى جانب الحقوق العامة التي يتمتع بها الأفراد داخل المجتمع و التي تضمنتها مواد الدستور .

الفرع الثاني: الحقوق الدستورية الخاصة والعامة

01- الحقوق الدستورية الخاصة

هي تلك الحماية التي يقرها الدستور لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة بشكل خاص دون سواهم من

الآخرين في المجتمع،و قد أُنسَس المشرع الدستوري لأول مرة لحقوق بشكل مباشرة بإقراره نصوص خاصة

بالدستور لهاته الفئة ،أبانت عن رؤية جديدة نحو تحقيق المساواة و تكافؤ الفرص بين الأفراد و رعاية هاته الفئة

بشكل خاص نظرا لخصوصيتها و إقرار حقها الدستوري ضمانا لعدم إنتهاكه و تفعيله لتطبيقه و تنفيذه على

مستوى المؤسسات و التشريعات بإعتبار أن الدستور الوثيقة الأسمى في القوانين و التي يتفرع عليها القوانين

تنظيما لحقوق الأفراد .

وفي هذا الإطار تضمنت **المادة 66 من الدستور** الحالي المعدل ضمان الدولة للرعاية الصحية للمواطنين، كما تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و معالجتها ، كما تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين بما يجعل الأشخاص ذوي الإحتياجات ضمان للرعاية الصحية ضمن المنظومة الصحية للدولة عبر مؤسسات و هياكل الصحة العمومية و الخاصة.³⁰

إلى جانب ذلك حظيت فئة ذوي الإحتياجات الدستورية في إطار إقرار الحقوق و ضمانتها الدستورية لها في **المادة 72 ضمن الإطار العام لحماية الأسرة من طرف الدولة المجتمع** بفقرة خاصة تتضمن عمل الدولة على تسهيل إستفادة الفئات الضعيفة من ذوي الإحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجها في الحياة الإجتماعية ، و هذا ما ينجر عليه تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن خصوصية فئة معينة من المجتمع .³¹

كما تضمن الدولة إلى جانب ذلك في إطار إقرار الحقوق للأفراد ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به ، و الذين عجزوا عنه نهائيا و بالتالي فان فئة ذوي الإحتياجات غالبا ما يكون لهم عجز يسبب لهم عدم القدرة على العمل او إعالة انفسهم او أهلهم بما يستدعي مساعدتهم من طرف الدولة و التكفل بهم و بعوائلهم³²

02- الحقوق الدستورية العامة :

كما أنه و إلى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأشخاص ذوي الإعاقة فإنه و تجسيدا لحق المساواة بين الأفراد في الدستور، فإن للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الأخير و المتضمنة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعنوان "الحقوق و الحريات" و المتمثلة في المواد من 29-59 ومنها: >> حق المساواة أمام القانون بدون تمييز، الحق في الجنسية ، حق السلامة البدنية و المعنوية، حق الرعاية الصحية، حرية المعتقد ، حرية الرأي ، حرية التجارة و الصناعة، حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي، حق حرمة الحياة و الاتصالات الخاصة و حرمة المنزل ، حق تكوين الجمعيات و الإجتماع و الأحزاب السياسية، الحق في ممارسة الحقوق المدنية و السياسية كالإنتخاب و الترشيح ، الحق في التعليم و التكوين المهني، الحق في العمل، الحق في الثقافة ، الحق في تولي الوظائف على قدر المساواة ، الحق في العمل و التأمين

الاجتماعي و التقاعد، الحق في النسب و الإرث ... و جميع الحقوق التي يقرها الدستور و التشريعات الأساسية للدولة .<33

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية على حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة عن طريق المجلس الدستوري³⁴

تأخذ الرقابة على حقوق الإنسان بشكل عام دستوريا إلى الجهات القضائية ممثلة في هيئة عليا كالمحكمة الدستورية أو إلى الجهات القضائية العادية للدولة عبر الدعاوي المتنوعة سواء كانت ممارستها عن طريق الدعوى المباشرة أو الأصلية او عن طريق الدفع الفرعي بما يؤدي إلى إلغاء القانون أو إستبعاد تطبيقه في قضية الحال، و في نفس الإطار تأخذ الرقابة شكلا آخر أكثر مرونة و هو الجهات ذات الطابع السياسي التي تعمل على ذلك عبر أطر قانونية تحدد اختصاصاتها و مجالات الرقابة و جهات الإخطار لها .³⁵

وفي هذا السياق توكل الرقابة السياسية إلى هيئة محددة دستوريا و هي المجلس الدستوري و الذي يختص في النظر في مدى دستورية القوانين العضوية و العادية و كذا المعاهدات الدولية و يقر بعدم دستورتها إذا كانت مخالفة للدستور، و تكون أما قبلية وقائية قبل صدور القانون أو بعدية بعد صدوره .

➤ دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان ذوي الإحتياجات الخاصة

لما كان المجلس الدستوري ينظر في مدى دستورية القوانين و المعاهدات الدولية³⁶ فإن التشريعات الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية و التنفيذية أو التي تتضمن الحقوق و الحريات العامة للأفراد بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، و كذا المعاهدات و الإتفاقيات و غيرها من المواثيق الدولية التي تحوي أيضا الحقوق الأساسية لهاته الفئة و تعطي إلتزام للدول لإقرارها و الرقابة عليها و تضمينها في قوانينها .³⁷

فإن المجلس الدستوري يقوم بصيانة و حماية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات إستنادا للدستور و تطبيقا للمبادئ الأساسية فيه كحق المساواة و الحقوق و الحريات المتفرعة عليه.

و يعد المجلس الدستوري هيئة ذات طابع دستوري توكل لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات وفقا لأليات حددها الدستور.

شكل المجلس الدستوري لجنة أساسية في عملية الرقابة و لذا تم إقرار تأسيسه في الدساتير الجزائرية إبتداء من دستور 1963 الذي جعل عضويته بسبعة أعضاء مقسمة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و عضو عن السلطة التنفيذية على أن إخطاره مخول دستوريا لرئيس الجمهورية و المجلس الوطني ، وعلى خلاف ذلك فقد كان دستور 1976 خاليا من أي تأسيس أو إشارة للمجلس الدستوري ، أما دستور 1989 و نظرا للتحويلات في النظام السياسي الجزائري . فقد تم إعادة تأسيس المجلس الدستوري مع تغيير في تعيين و إنتخاب أعضائه بسبعة أعضاء مقسمين بين تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء و عضوين منتخبان عن المجلس الشعبي الوطني و عضوا منتخبان من المحكمة العليا ، على ان عملية الإخطار مخولة لرئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني³⁸

أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد وسع من إختصاصاته الرقابية لتمتد للقوانين العضوية و مدى دستورتها ، و كذلك الزيادة في عدد الأعضاء ال تسعة مقسمين بين ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم الرئيس و عضوين عن المجلس الشعبي الوطني و عضوين عن مجلس الأمة ، وعضو منتخب من مجلس الدولة و عضو منتخب من المحكمة العليا ، و أعطى حق الإخطار للمجلس لكل من رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 و المتضمن من خلال القانون 01-16 فقد أعطى للمجلس الدستوري توسيعا في العضوية و كذا الإختصاصات و جهات الإخطار .

فمن حيث العضوية فقد أصبح المجلس يتكون من 12 عضوا بين التعيين و الإنتخاب ، فيتم تعيين بأربع أعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه من طرف رئيس الجمهورية و يتم إنتخاب إثنين من المجلس الشعبي الوطني و إثنان من مجلس الأمة و اثنان من المحكمة العليا و آخرين من مجلس الدولة .³⁹

وأما جهات الإخطار له فقد خولها الدستور لكل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول . كما وسعا بإعطاء الحق لـ 50 نائبا أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة ووسع الدستور مجال الإخطار عندما يتعلق الأمر بالحقوق و الحريات العامة للأفراد و ذلك بإعطاء حق الإخطار عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حالة أنه إحدى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور.⁴⁰

خاتمة :

إن إقرار الضمانات الدستورية لفئة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة و تخصيص لها مواد تتضمن إقرارا بحقوقها و آليات للرقابة على ممارستها يجعل أكثر المشرع الجزائري يدفع إلى إقرار التشريعات الأساسية التي تمارس من خلالها هاته الحقوق الدستورية .

فالدستور يعتبر وثيقة أساسية و تسمو بمضامينها على النصوص القانونية الأخرى، و هذا ما يقودنا لإعتبار أن هذا التطور في إقرار هاته الحقوق من إخراجها من إطارها العام. وصولا إلى دسترها طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 مؤشرا لوجود إرادة لدى الدولة في إخراج هاته الفئة من زخم المجتمع الذي لا يعترف لها بخصوصيتها في حقوقها نظرا لمعاناتها من التهميش.

إن إقرار الحقوق الدستورية لهاته الفئة يعتبر لبنة أساسية في تطوير أدوات ضمان ممارستها فالمادة 72 و إن تضمنت ما يمكن أن تقوم به الدولة لهاته الفئة من تسهيلات ، إلا أنها لم تعط إلتزاما واضحا من طرف الدولة إتجاه هاته الأخيرة بما يجعل إقرار الحقوق الدستورية في إطاره العام لم يخرج عن المؤلف و ما كان من إقرار لا يعد سوى تعبير عن إرادة مستقبلية في وضع ضمانات أساسية و أكثر إلتزاما من مؤسسات الدولة في إقرارها و تطبيقها ، فالحقوق الدستورية لهاته الفئة لا تخرج في ممارستها عن الحقوق الأساسية للأفراد تماشيا مع مبدأ المساواة و عدم التمييز.

إن من الأهمية أن تيم تضمين الدستور لحقوق هاته الفئة بشكل إيجابي، كون أن هاته الخطوة تعتبر تطورا في نظرة المشرع الدستوري. و التي قد يتم إعتمادها مستقبلا في إلتزامات دستورية أكثر فعالية بما يكفل حماية حقوق هاته الفئة و إعطائها الوسائل اللازمة لممارستها و الرقابة عليها إتجاه أي تعسف أو إنتهاك .

¹ للتفصيل أكثر حول تناول المصطلح/ السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة "دراسة

جنائية مقارنة"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص 19-20

² السيد عتيق، المرجع السابق، ص 19-20

³ السيد عتيق، المرجع السابق، ص 27-28-29

تعددت المفاهيم حول مصطلح الإعاقة فيمكن النظر إليها على أنها ضرر أو خسارة تصيب الفرد نتيجة الضعف أو العجز بحيث تحد أو تمنع الفرد من أدائه لدوره (تتوقف على عوامل ثقافية اجتماعية جنسية - العمر).

وهي تمثل الجانب الاجتماعي للضعف أو العجز ونوع درجة الإعاقة والتي تؤثر في القيم أو الاتجاهات و التوقعات التي تراعي فيها البيئة الاجتماعية للأفراد.

هي "عجز يتدخل في أنشطة الحياة اليومية. بمعنى أنها النقص أو القصور المزمّن أو العلو المزمّن التي تؤثر على قدرات الشخص فيصير معوقا سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية أو اجتماعية، الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منه، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين.

فهي تؤثر على قدرات الشخص (جسميا أو نفسيا) فيصبح نتيجة لذلك غير قادر على أن يتنافس بكفاءة مع أقرانه الأسوياء.

ويعرف المعوق بأنه:

>> الشخص الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء ويشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل .كلي في الظروف المحيطة به>>

عبد الرحمان عيسوي ،سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، 1997، ص8

كما يعرف المعوق على أنه:

>> هو المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة والتي ترجع إلى :

- 1- الضعف الجسدي أو العقلي أو تركيبة من الضعف الجسدي والعقلي .
- 2- احتمال استمرارها غير محدد .
- 3- ينتج عنها قصور أساسي في ثلاثة مجالات أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية (رعاية نفسه ، أسلوب التعبير والتقبل ، التعلم ، الحركة ،التوجيه الذاتي، الاستقلالية ،كفاية نفسه اقتصاديا) .
- 4- تظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة من أوجه الرعاية الشاملة أو العلاج أو الخدمات التي تستمر مدى الحياة ">> أنظر في ذلك:

- عبد المحي محمود صالح ، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ،القااهرة 1999، ص 56.

- بدر الدين كمال عبده ومحمد السيد حلاوة، الإعاقة السمعية والحركية ، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 15.

كما عرفه مؤتمر السلام العلمي و التأهيل المهني حضسبسبأنه "كل شخص يختلف عن يطلق عليه لفظ سوى أو عادي جسميا أو حسيا أو عقليا أو نفسيا ،أو إجتماعيا إلى الحد الذي يتوجب معه عمليات تأهيله حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية "

عرفته الموسوعة الطبية بأنه " كل عيب صحي أو عقلي يمنع من أن يشارك تجربة في نواحي النشاط الملائمة لعمره ، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر "

و يعرف أيضا "هو كل فرد يختلف عن يطلق عليه لفظ سوي في النواحي الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية إلى الدرجة التي تستوجب التأهيل الخاصة حتى يصل الى أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه"

زكي زكي حسين زيدان ، الحماية الشرعية و القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة ، دار الكتاب القانوني، مصر، 15، 2008، ص 16-17-18

⁴ للتفصيل أكثر حول تناول المصطلح/ السيد عتيق،الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة "دراسة جنائية مقارنة"،دار النهضة العربية ، القايرة ،2010،ص 19-20

⁵ السيد عتيق،المرجع السابق،ص 27-28-29

⁶ تتعدد الأسباب المؤدية للإعاقة وإن كان لا تخرج عن الإطار العام لحدوث الإعاقة عند الأشخاص البالغين إلا ما كان منها يتصل بها من الفئة العمرية و التي تستثني الحوادث المتصلة بالعمل ،و إن كان هناك حالات ممكنة إذا ما تم إستعمال الأطفال في العمالة* خاصة و يمكن أن نوجز أسبابها في مايلي :

- أسباب خلقية أو وراثية: و هي ناتجة عن حدوث الإعاقة أثناء مرحلة الحمل سواء كان ذلك تأثراً بالأم و ما ينعكس على الطفل في هذه المرحلة خاصة تناول الأدوية ،بالإضافة إلى إتصال الإعاقة بالطفل بعد ولادته نتيجة للأعمال الطبية المرافقة لهذه العملية أو حدوث إصابة له مباشرة بعد ذلك.

- أسباب مكتسبة: تحدث في مرحلة النمو و هي ترتبط بعوامل ذاتية تركز على التغذية أو الإصابة بالأمراض المعدية أو المزمنة أو إقترانها بالبيئة، خاصة المتعلقة بالأمراض النفسية و العقلية بما يرافقها من أسباب للانحراف كالإدمان على الحبوب المهلوسة و المخدرات و الممنوعات بشكل عام ،أما العوامل الموضوعية للإعاقة خاصة عند الأطفال فيمكن أن تتصل بحوادث المرور بشكل خاص أو الحوادث العادية التي يمكن أن تنتج عنها حدوث إعاقة نتيجة أعمال منزلية أو أثناء الدراسة ... وغيرها.

راجع أيضاً المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-187 المؤرخ في 03 جوان 2017 المتعلق بكيفيات الوقاية من الإعاقة.

أنظر في ذلك:- سعيد حسني العزة ،التربية الخاصة لذوي الإعاقات العقلية والبصرية والسمعية والحركية، الدار العلمية الدولية،الأردن،2007،ص10 و ما بعدها.

رونالد الينجورت ،تطور الوليد و الطفل الصغير سوياً و غير سوي،مركز الكتب الأردني،عمان،ب س،ص12

- إقبال محمد بشير ،الرعاية الطبية والصحية والمعوقين،المكتب الجامعي الحديث،القاهرة،2003،،ص05

- وفيق صفوت مختار ،سيكولوجية الأطفال ضعاف العقول،دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع تاريخ النشر،2005،ص20

- عصام الصفدي ،إعاقة الحركية والشلل الدماغي،دار اليازوري العلمية،عمان،2007،ص56

- عادل عبد الله محمد ،إعاقات العقلية،دار الرشاد،عمان،2004،ص30 وما بعدها

- ابراهيم عبدالله فرج ،الإعاقة،مكتبة العبيكان،المملكة العربية السعودية،2007،ص42

⁷تتنوع المقاربات المتعددة في الموائيق الدولية التي تعنى بحقوق المعوقين النمط السائد في محاولة لإعطاء تعريف دقيق للإعاقة منها :

تعريف ميثاق الثمانينات الصادر عن المؤتمر الرابع للتأهيل المنعقد في 26 جوان لسنة 1980

بيونبيج بكندا :

يعتبر هذا الميثاق بأن الإعاقة هي : >> حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر التي تعد من العناصر الأساسية لحياتنا اليومية من قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية و النشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية وقد تنشأ الإعاقة بسبب خلل جسدي أو عصبي أو عقلي ذي طبيعة فسيولوجية أو سيكولوجية أو تتعلق بالتركيب البنائي للجسم <<.

للتفصيل حو التعريفات المتنوعة للإعاقة أنظر:عدنان الجازولي ،الإعاقة في التشريعات الحديثة دراسة لبعض التجارب الوطنية في دول العالم الإسلامي ،ص من 1 إلى 13:متوفر على الموقع الإلكتروني

www.gulfkid.com

وفي نفس السياق عرفت منظمة الصحة العالمية عام 1980 الإعاقة كالتالي:

➤ الخلل : أي فقد أو شذوذ في التركيب أو في الوظيفة السيكولوجية أو الفيزيولوجية.

➤ العجز : عدم القدرة على القيام بنشاط بالطريقة التي تعتبر طبيعية بسبب بالخلل.

➤ العاهة أو الإعاقة: نتيجة للخلل أو العجز يتقيد نشاط الشخص بالنسبة لأداء مهمة معينة.
السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة ، الإسكندرية: دار
المعرفة الجامعية ، 1995 ، ص 135.

ب- عرف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر
لسنة 1975:

>> كل شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو
الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية⁷.
ج- أما تعريف التوصية رقم 99 لسنة 1992 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي التابع لمنظمة العمل
الدولية المتضمنة "التأهيل المهني للمعوقين" فقد عرفته على أنه >> فردا إنخفضت درجة كبيرة احتمالات
تأمين عمل مناسب الإحتفاظ به نتيجة قصور عقلي أو بدني <<⁷.
كما عرف قرار الجمعية العامة 96/48 الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين
لسنة 1993 :

في المادة 17 من القرار 96/48 العجز بأنه: >> عددا كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي
المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم ، و قد يتعوق الناس بإعتلال
بدني أو ذهني أو حسي ،أو بسبب أحوال طبية أو مرض ما عقلي ما و هذه الإعتلالات أو الأحوال أو
الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة.<<
أما المادة 18 من نفس القرار 96/48 فعرفت العوق على أنه: >> فقدان القدرة كلها أو بعضها
على إغتنام فرصة المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وتصف كلمة العوق تلاقي
المعوق مع بيئته والغرض من هذا المصطلح
هو تأكيد تركيز الإهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة مثلا:
الإعلام و الإتصال والتعليم ،من عيوب تمنع المعوقين من المشاركة الآخرين على قدم المساواة.<<
راجع: قرار الجمعية العامة 96/48 الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين
لسنة 1993

في حين الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 07 جوان 1999:
عرفت الإعاقة بأنها: >> يعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي - سواء كان دائما أم مؤقتاً
- الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذي يمكن أن تسببه
أو تزيد من خطورته البيئة الإقتصادية والاجتماعية.<<
راجع: الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 07 جوان
1999

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة في ضوء تعريف الإتفاقية الدولية لذوي الإعاقة لسنة 2008 و التشريع الجزائري.
أ- تعريف الإتفاقية الدولية لذوي الإعاقة لسنة 2008.
⁸ أنظر ديباجة الإتفاقية الدولية لحقوق لأشخاص ذوي الإعاقة .
⁹ المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

^{10*} تعتبر الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 بمثابة الإطار الدولي الذي يعتبر أداة توجيه للدول الأطراف فيها لسياساتها الداخلية لحماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات متنوعة، سواء من خلال وضع التشريعات المتعددة التي توفر الحماية القانونية و تعطي الحقوق لهذه الفئة، أو من خلال جملة الإجراءات التي تعبر عن السياسة الإجتماعية للدول في بناء نظام قانوني متصل بهؤلاء الأشخاص بما يؤدي إلى تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول في مجال تجسيد هذه الاتفاقية على المستوى الداخلي .

¹⁰ المادة 89 من القانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها.

¹¹ يخضع تصنيف الإعاقة إلى إختلافات حسب طبيعة هذه الأخيرة و تختص اللجان الطبية بالإعتراف بصفة المعوق وتحيد نسبتهما ،وفي هذا الصدد تم إنشاء لجنتين طبيتين على المستوى الولائي و الوطني تختص الأولى في البث في الملفات المتعلقة بتحديد نسبة الإعاقة في مدة ثلاث أشهر ويتم الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية المكونة على مستوى الوزارة طبقا للمرسوم التنفيذي 03-175 المؤرخ في 14 أبريل 2003.

وهي ذات أهمية من أجل إقرار الحقوق المناسبة للشخص المعاق سواء كان بالغا أو غير بالغ بما يعد في فئة الطفولة خاصة ما تعلق بالامتيازات المالية و التأمين الصحي .

وفي هذا الإطار حددت المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني أصناف المعوقين بـ:

- القاصرون حركيا القصور الجراحي، و التقويمي، و العصبي، و إصابات داء المفاصل.
 - القاصرون حسيا المكفوفون، و الصم البكم، و الأشخاص المصابون باضطرابات النطق.
 - القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس و أصحاب المزاج النزيفي ، أو مرض السكر، أو القلب
 - مختلف القاصرين بدنيا، و لاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.
- بالإضافة إلى ذلك ما جاء به التشريع الجزائري وعلى الرغم أنه لم يشر بشكل واضح إلى تصنيف المعوقين إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها يذكر أسماء هذه المراكز التي يخصص كل واحد منها لفئة من الفئات .

ورغم أن هذا المرسوم راعى فئات مهمة وهي المتخلفون عقليا ، الإنفعاليين ، المعوقين حركيا ، المعوقين بصريا ، المعوقين سمعيا، إلا أنه أهمل فئات أخرى مثل : متعددو الإعاقة ، وذوي إضطرابات اللغة والكلام ، أما عن ذوي الأمراض المزمنة فإن هناك مرسوم تنفيذي آخر يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة ويذكر من بينها طب الأطفال ، أمراض المسالك البولية والكلية ، أمراض وجراحة القلب ، الجهاز الحركي ، طب الأمراض العقلية ، جراحة الأعصاب ، أمراض السرطان ، إعادة تربية الأعضاء والتكيف الوظيفي ...إلخ.

راجع:المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها.

راجع أيضا حول تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة :

عبد المجيد عبد الرحيم ، تنمية الأطفال المعوقين ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1997، ص 21- 22.

- محمد سيد فهمي والسيد رمضان ، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الإجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1999، ص 122

¹² جاء القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها، في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة و تنظيم العمل الصحي بشكل عام، و قد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" .

حيث عرفت المادة 89 منه المعوق بأنه :

>> يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بمايلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

- وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.

- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها. <<

¹³ المادة 02 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002.

¹⁴ المادة 7 فقرة 4 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002.

¹⁵ راجع في ذلك :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و العهدين الدوليين لعام 1966

¹⁶ راجع : إتفاقية الأمم المتحدة في سنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ عام 2008

¹⁷ راجع :إتفاقية الأمم المتحدة في سنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ عام 2008

¹⁸ راجع عل التوالي :

➤ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر

لسنة 1975

➤ الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا لسنة 1971

➤ الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين المؤرخة في

07 جوان 1999

¹⁹لوافي سعيد، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير غير منشورة ورقيا ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، دفعة 2010/209 ، ص 65

²⁰لوافي سعيد، المرجع السابق ، ص 65

²¹محمد منير حساني ، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016، جامعة ورقلة ، ص 190

²²أنظر : محمد منير حساني، المرجع السابق ، ص 190 إلى غاية ص 194

²³ راجع في ذلك : دساتير الجزائر على التوالي 1963-1976-1989

²⁴ المادة 32 من الدستوري الحالي الجزائري المعدل .

²⁵ المادة 34 من الدستوري الحالي الجزائري المعدل .

211

²⁶ فقد أعطى المجلس الدستوري في تفسير عن حقوق المرأة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 حول ممارسة المرأة لحقوقها السياسية و إعتبر أن اعطاء الأفضلية للمرأة في المجالس المنتخبة يعد تمييزا و خرقا لمبدأ المساواة و سمت بعد ذلك في تعليقه على بمناسبة وضع نص دستوري يتعلق بضمان تمثيل نسبي للمرأة في الإنتخابات بما يجعل هذا التضارب يتعلق بواقع يتقرر بسياسة تفسير مختلفة تتوافق مع حدوده في ذلك و تطبيقا للمصلحة العامة أحيانا و إعمالا لإختلاف المراكز القانونية للأشخاص في إطار آخر.

- محمد منير حساني، المرجع السابق ، ص 190 الى غاية ص 194
و في رأينا الخاص لا يمكن اعتبار تضمين الدستور مواد خاصة بفئات تمييز عن غيرها كون انه يعتبر تمييز ايجابي يخضع لمعايير تتعلق بالالتزامات الدولية من جهة و تسهيلا للتجديد بإيجاد أطر لحفظ حقوق هاته الفئة خاصة و أن المشرع يهدف من وراء ذلك الى الدفع بالأفراد لقبول وضع لو ترك لهم حرية لما تم قبوله نتيجة الاعراف او عدم الوعي السياسي او نتيجة العوائق الاجتماعية و الدينية احيانا، و مثال ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 31 مكرر سنة 2008 بإقراره توسيع التمثيل لصالح المرأة في المجالس المنتخبة و هذا ما تم تجسيده في القانون 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة و ذلك تطابقا مع ما احتوته الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة لسنة 1979 و المصادق عليها من طرف الجزائر .

راجع في ذلك : المادة 35 من الدستور الحالي المعدل بالقانون 01-16
الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة
القانون 03-12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .

²⁷ راجع في ذلك ، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ص 571 ، متوفر على الموقع الإلكتروني helibrary.umn.edu/arab/MHRJPL13ar.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/13 على الساعة 21:00 مساء.

راجع أيضا : المواد 01- 02- 13- 55- 76 من ميثاق الأمم المتحدة
²⁸ أنظر: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ص 569 ، متوفر على الموقع الإلكتروني helibrary.umn.edu/arab/MHRJPL13ar.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 2017/01/13 على الساعة 21:00 مساء.

²⁹ إعتد ما لا يقل عن 40 بلداً تشريعات تتناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بعض هذه التشريعات يحظر التمييز باعتبار ذلك هدفه الرئيسي؛ وتتناول قوانين أخرى الواجب الإيجابي للدولة والمجتمع المتمثل في ضمان رفاهية الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية وصولهم إلى الدعم الاجتماعي. ويوجد في بلدان كثيرة هذان النوعان من التشريع كلاهما.

فقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة، مثلاً، يحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، والخدمات العامة، والنقل العام، والأماكن العمومية. ففي سياق العمل، يحظر القانون أساساً التمييز ضد المؤهلين من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستطيعون أداء الوظائف المطلوبة من شاغل الوظيفة أو الراغب في شغلها، سواء بترتيبات معقولة، لا تحمّل رب العمل صعوبات باهظة، أو بدونها.

في الهند، إعتد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (تكافؤ الفرص، وحماية الحقوق، والمشاركة التامة) لعام 1995 نهجاً أوسع مجالاً: وهو يستخدم لغة غير تمييزية في عدد من المجالات ويؤيد التمييز الإيجابي أيضاً لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة نظام حصص، يحفظ عدداً معيناً من الأماكن للأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التدريب والعمل لكيانات تنتمي إلى القطاعين العام والخاص. ويقدم أيضاً حوافز إلى المؤسسات التي تشجع تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة والمعاملة التفضيلية بواسطة امتيازات وإعانات ومنح.

في عام 1996 اعتمدت كوستاريكا القانون رقم 7600 بشأن المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويفرض هذا القانون التزامات واضحة على الدولة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويضمن المساواة في مجالات مثل التعليم والصحة والعمل.

للتفصيل حول ذلك أنظر : دليل البرلمانين الموسوم بـ "الإعاقات" الصادر عن الاتحاد الدولي البرلماني بالإشتراك مع الأمم المتحدة (الأمانة العامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مطبعة س ر أو - كوندريك ، جنيف بسويسرا، 2007، ص50

³⁰المادة 66 من الدستور الحالي المعدل .

³¹المادة 72 من الدستور الحالي المعدل .

³²المادة 73 من الدستور الجزائري الحالي المعدل .

³³ راجع: المواد من 32 إلى 73 من الدستور الجزائري الحالي المعدل المتضمنة الحقوق و الحريات العامة للأفراد.

يتمتع الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بنفس الحقوق التي يتم إقرارها للأشخاص العاديين الا ما كان منهم خاص بهم كفئة خاصة :

راجع على سبيل المثال لا الحصر :

➤ القانون 10-16 المتعلق بالانتخابات

➤ القانون 03-12 المتعلق بتوسيع التمثيل الخاص بالمرأة في المجالس المنتخبة

➤ القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات.

➤ القانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها.

➤ المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني.

➤ القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002

المتمم.

- القوانين العامة:

- الأمر 165 - 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .
- القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء المعدل و المتمم.
- القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم.
- القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم
- القانون 04-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 07- القانون 03-06 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العامة.
- 08- القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.
- ³⁴ نظرا للتحويلات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و الثقافية التي شهدتها المجتمع الجزائري فقد كان لزاما مواكبة المجتمع الدولي في إيجاد مكانزمات جديدة للرقابة على حقوق الإنسان و حمايتها من الانتهاكات المتكررة خاصة في الأزمات الأمنية التي تحدث أحيانا لأسباب متعددة و لذا فقد تم إقرار اللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان سنة 2004 التي تقوم بمهامها خاصة معا تعلق بالرقابة، إلا أن التحويلات المؤسساتية التي شهدتها الساحة الدولية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان و التي تكللت بتأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ،و الذي يعتبر لبنة جديدة في مسار الرقابة على إنتهاكات حقوق الإنسان .
- راجع في ذلك :القانون 04-09 المتعلق باللجنة الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان و الذي تم إلغائه بموجب القانون 16-13 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- و قد سبق ذلك صدور القانون 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1989 المعدل سنة 1996 و ذلك بتنصيبه على تأسيس المجلس في المادتين 198 و 199 مع تحديد الأطر العامة لإختصاصاته و الجهات التي يتبع لها.
- المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان تضمن الدستور الحالي المعدل بالقانون 16-01 في المادة 198 ما يلي " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص " المجلس " ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور .
- يتمتع المجلس بالإستقلالية الإدارية والمالية .
- كما تضمنت المادة 199 من الدستور أيضا ما يلي " يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان .

يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه ،ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية وإذا إقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة .
يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان .
كما يبدي آراء وإقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها .
يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول
تضمن الدستور الجزائري الحالي المعدل و المتمم جملة من المبادئ و الأسس التي تحكم الحقوق و الحريات الأساسية

جاء تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للقانون 16-13 كمواكبة لهذا التطور المؤسساتي الدولي من جهة، و تعزيزا للحماية و الرقابة على أي إنتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان و تميز مضمون هذا القانون هو توسيع إختصاصات هذا المجلس و بنيته العضوية التي تبرز مدى إهتمام الدولة بإعطاء الإستقلالية لهذا المجلس و مده بكل سبل الدعم المؤدي إلى حماية و ترقية حقوق الإنسان بالجزائر و الرقابة على اي إنتهاكات قد تجارها في المستقبل .

و قد نصت المادة 02 من القانون 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 على أن المجلس هيئة مستقلة يوضع لرئيس الجمهورية ضامنا للدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية و الإستقلالية المالية والإدارية.

للأفراد في المجتمع بداية من الديباجة لاسيما الفقرة 10 و 11 و 12.

للتفصيل في ذلك راجع ديباجة الدستور الجزائري الحالي المعدل و المتمم، و أيضا المواد: 32-37.
³⁵تختلف الدساتير في تحذير الجهة التي تقوم بإخطار المجلس الدستوري على سبيل المثال في فرنسا يكون الاخطار لرئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضوا من غرفتي البرلمان.

عمار عباس، دور المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري ، تصدر عن المجلس الدستوري الجزائري ، عدد: 01، سنة: 2013، ص 65-66
³⁶ تأخذ الرقابة على دستورية القوانين أحوال متعددة فقد تكون داخلية او خارجية و ذلك بان يشوب القانون الصادر عيب يتعلق بطريقة صدوره او الإختصاص ،أو خرق للإجراءات او خرق للدستور أو إساءة لاستعمال السلطة للجهة التشريعية له ،و تمتد الرقابة الى قضائية تقوم بها الجهات القضائية التابعة للدولة او سياسية تقوم بها هيئة سياسية :

راجع حول الرقابة في مجال حقوق الإنسان و كذا إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري :
بواسطة شهر زاد و مدور جميلة ، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة الإجتهد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد : 04 ، ص 345 الى 352

³⁷ يتمتع المجلس الدستوري بإختصاصات أخرى غير تلك المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين العضوية و العادية و كذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس للدستور ،و كذا المعاهدات مع كون ان هاته الرقابة قبلية و لاحقة ايضا للتشريعات ، كما تكون اختيارية عندما تتعلق بالقوانين العادية و

التنظيمات ووجوبية عندما يتعلق الامر بقوانين عضوية، غير أنه ايضا يتمتع بإصلاحية قاضي انتخابات فيتولى مراقبة صحة الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات و يتلقى الطعون المقدمة في شأنها و يعلن نتائجها النهائية مع تخويله الدستور صلاحية تمديد مهلة الترشح في حالة وفاة احد المترشحين للرئاسيات في الدور الثاني ، اما اختصاصه الاستشاري فيتمثل في لجوء رئيس الجمهورية لاستشارته قبل اقدامه على اعلان بعض الحالات التي قد تمس بحقوق و حريات الافراد كحالة الحصار او الطوارئ و ابداء رايه في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء الشعبي ، كما يقوم المجلس الدستوري باعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حالة استقالته او مرضه او وفاته .

راجع في ذلك / عباس عمار ، المرجع السابق ، ص72

راجع المواد : 182-183-184-185-186-187-188-189-190-191 من الدستور الجزائري الحالي المعدل

³⁸ راجع في ذلك على التوالي : دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989

³⁹ المادة 183 من الدستور الجزائري الحالي المعدل

⁴⁰ المادة 186-187-188 من الدستور الجزائري الحالي المعدل